هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبعي لا لامر ديني وفي الفتاوى
العتابية ولا بأس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى
وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل
عن ام ثابت رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال
حديث حسن صحيح وانما قطعت ثم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضه
انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كما رأيتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضه قال كنا نأكل
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي
وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصله اي الوضوء بسجدة بضم
السين اي نافلة اي يصلي عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام
ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين مقبلا عليهما بقلبه
ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلي
لان تركه المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضأ على الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء على الوضوء نور على نور وقوله عليه الصلوة
والسلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة ولمواظبة النبي صلى الله عليه
وسلم على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت
ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ما بين العينين
وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه ويجاوز رؤوس الوجه واليدين والرجلين
ليتيقن غسلها وينطيل الغرة وحفظ شيء من التقاطر واما بيان المعاني
مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ليس
ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا
والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت

وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول والتخلي فانه مكروه
كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة
والسلام اذا تغوط الخ فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا
ان يمسك ولده الصغير لقضاء الحاجة بحوها وقالوا يكره ان يمد رجليه في النوم
وغيره الى القبلة او المصحف او كتب الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن الحاذاة
وكذا يكره ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما آيتين عظيمتين
من آيات الله تعالى وان يستقبل الريح بالبول لئلا يرجع عليه الرشاش
ولا يكشف عورته عند احد فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل لان
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار
اي يجب عليه ان يكتفي بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم تكن الخ
النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعفى عنه وهو انها اذا كانت اكثر
من قدر الدرهم يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه حرام بعذر
في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن
لم يجد سترة تركه يعني الاستنجاء ولو على سطح نهر لان النهي راجع على الامر
حتى استوجب النهي الاذعان كلها ولم يقتض الامر التكرار وقال قاضيخان
فلو امن كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى
الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث
ولا بعظم لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام
فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهى عن الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس
اولى بالنهي ولا يعكر الارتياب فانا على زاد الجن ولا يحق الغير كذوبه
وعاءه وحجره لان التعرض لبغراذنه حرام ولا بفحم لانه مملوك وزاد في خزانة
الفقه الخزف والآجر لانه رجاجر كالزجاج فانه يكره الاستنجاء به لذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)